

اثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية

(دراسة مقارنة)

The impact of exceptional circumstances on personal freedoms

الفاوعة عبدالله جاسم
طالبة الماجستير
كلية القانون/ جامعة بغداد

أ.م.د. مصدق عادل طالب
كلية القانون
جامعة بغداد

الملخص

قد تطرأ على الدولة ظروف استثنائية تهدد سلامتها، كالحروب والكوارث الطبيعية، وتجعلها عاجزة عن توفير حماية للنظام العام باستخدام القواعد والإجراءات العادية. وفي هذه الحالة لا بد ان تتسع سلطات هيئات الضبط لمواجهة هذه الظروف، وذلك من خلال تمكينها من اتخاذ إجراءات سريعة وحازمة لمواجهةها. ولما كانت الظروف الاستثنائية من شأنها المساس المباشر بحقوق وحرريات الأفراد الشخصية التي يكفلها الدستور، فلا بد أن يتدخل المشرع لتحديد القيود الواردة عليها. مع الإشارة على الضمانات لهذه الحريات من اجل أن لا تتعسف السلطة في اصدار قراراتها واوامرها بهذا الشأن.

Abstract

The safety of state may be threatened by the exceptional circumstances such as the wars and normal disasters. Those circumstances make the state unable to protect the general system by using public rules. So the authority of control organization should expand to control such circumstances. Those authorities should report hasty and definitive steps to encounter such issues. The exceptional circumstances may directly affect the personal rights and freedom that were warranted by the constitution. So the legislator should determine the constraints that were adopted upon them and showed the guarantees of those liberties in order to avoid the unfair decisions and orders.

مقدمة البحث

Introduction

لا تسيّر الدولة على وتيرة واحدة في كل الظروف بل تتخللها بين الحين والآخر صور مختلفة من الظروف الاستثنائية تهدد كيانها ووجودها تهديداً خطيراً، إذ إن النظام القانوني المطبق في الظروف العادية الذي يحكم أنشطة الدولة في أوضاعها وظروفها العادية قد يعجز في الأزمات عن ضبط سير أمورها وشؤونها وتقديم الحماية اللازمة لاستمرار كيانها واستقرارها، لذلك فقد وجدت نظرية الظروف الاستثنائية لتواجه تلك الظروف الشاذة في حياة الدولة التي تهدد أمنها واستقرارها. ويترتب على هذه النظرية تحويل السلطة التنفيذية اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة للإبقاء على الدولة وإعلاء سلامتها مهما تضمنت من اعتداء على الحقوق والحريات العامة بصورة عامة والحقوق والحريات الشخصية بصورة خاصة، وقد يؤدي هذا الأمر إلى الانحراف في استعمال هذه السلطة، والخروج عن الأهداف التي ينشدها إعلان حالة الظروف الاستثنائية، وعدم مراعاة الضمانات الموضوعية للحريات في هذه الظروف.

لذلك فإن وجود حالة الظروف الاستثنائية قد تنتزع حقوق وحريات الأفراد التي كانوا يتمتعون بها في الظروف الاعتيادية، من ذلك مثلاً فرض القيود على حرية الأشخاص في الانتقال والمرور والتجول والسفر إلى خارج البلاد والعودة إليها، وقد يتعرض الأشخاص إلى الاعتقال والتفتيش وكذلك تفتيش الأماكن، وإخلاء بعض الجهات وعزلها ومنع السفر منها وإليها. وغير ذلك من الإجراءات التي تمس حريات الأشخاص الشخصية. ولمنع السلطة من التعسف في إصدار القرارات والأوامر يجب وضع ضمانات لهذه الحريات في الظروف الاستثنائية تتمثل بالمراقبة القضائية على أعمالها في حالة الطوارئ.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في الوقوف على أثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية، وذلك من خلال استعراض القيود الدستورية والقانونية المفروضة على ممارستها من أجل الوصول إلى نظرية عامة تحكم هذا الموضوع في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومقارنة ذلك المسلك مع الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ودستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤.

ولبيان هذه القيود والضمانات سنقسم البحث إلى ثلاث مباحث:-

المبحث الأول:- ماهية الحريات الشخصية والظروف الاستثنائية.

المبحث الثاني:- القيود الواردة على الحريات الشخصية في الظروف الاستثنائية.

المبحث الثالث:- ضمانات الحريات الشخصية في الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول

ماهية الحريات الشخصية والظروف الاستثنائية

تعد الحريات الشخصية من القضايا التي تتعلق بكيان الإنسان ومن صميم كرامته، وهي مصدر من مصادره الإنسانية، وسبب تقدمه نحو المثل العليا، وبدونها لا يستطيع ان يمارس أي حرية من الحريات الأخرى، فهي من أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها على الاطلاق، وهي الهدف الذي نشأت من اجله الدولة، إذ تقوم الدولة بتوفير هذه الحريات ومن ثم حمايتها في الظروف الاستثنائية، وتبعاً لذلك سنبين مفهوم الحريات الشخصية، وكذلك بيان مفهوم الظروف الاستثنائية على النحو الآتي:-

المطلب الأول:- مفهوم الحريات الشخصية.

المطلب الثاني:- مفهوم الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول

مفهوم الحريات الشخصية

من أجل تحديد مفهوم الحريات الشخصية سيتم التطرق إلى بعض التعريفات التي قيلت بشأنها، وكذلك بيان صورها، إذ تأتي في مقدمة الحريات الأخرى باعتبارها لصيقة بكيان وشخصية الإنسان وملازمة له في كل زمان ومكان، لذلك سنبينها على النحو الآتي:-

الفرع الأول:- تعريف الحرية الشخصية:-

اختلاف الفقهاء في تعريف الحرية الشخصية فقد عرفت تعريفات عديدة تركزت معظمها على بيان مفردات هذه الحرية و ابتعدت عن بيان ماهيتها، فقد عرفت بأنها (الحرية التي تفيد-فوق تخلص الفرد من كل استرقاق و ارتفاع- تمتعه بحريته الجسمية في التنقل داخل الدولة والخروج منها، وكذلك حريته بمعنى عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي

الحدود التي يقرها هذا القانون)(١). وقد عرفها الفقيه (ايسمن) إذ عرف الحرية الشخصية بانها (حق الذهاب والاياب وحق البقاء في البلاد والخروج منها وعدم السجن والعقاب من غير مسوغ قانوني)(٢).

وعرفتها الدكتورة (سعاد الشراوي) بأنها (حق الفرد في أن ينفرد وأن يكون له مكان ينسحب فيه من المجتمع دون أن يكون للآخرين سواء كانوا أفراداً أم سلطة عامة أن يقتحموه. كما تتضمن حق الفرد في أن يتميز عن غيره وأن ينصرف عن الأمور التي لا تعنيه)(٣).

وقد عرفها الدكتور (محمد زكي أبو عامر) بأنها (مركز يتمتع به الفرد ويمكن له بمقتضاه اقتضاء منع السلطة من التعرض لبعض نواحي نشاطاته الأساسية أو الأصلية التي تتوقف حياته اليومية على تأمينها)، وهي على هذا ضرورة لا يتصور استغناء الفرد عنها من جهة، كما أنها - من جهة أخرى - ليست سوى مركز للفرد في مواجهة السلطة وحدها. ويلاحظ ان هذا التعريف يحاول بيان ماهية الحرية الشخصية والابتعاد عن سرد أقسامها كما فعلت معظم التعريفات الأخرى (٤).

الفرع الثاني:- صور الحريات الشخصية:-

اختلف فقهاء القانون في تحديد صور الحريات الشخصية، وذلك يعود لتنوع الحقوق والحريات وتعدد معايير تصنيفها، إذ صنفها البعض ضمن الحريات التقليدية وتشمل حق الأمن، وحرمة المسكن والتنقل وسرية المراسلات، ورأي آخر مثلها بحق الأمن، وحرية التنقل، واحترام حرمة المسكن والمراسلات وحرية الحياة الخاصة.

ومن خلال استعراض هذه الآراء يمكن تصنيف الحريات الشخصية إلى عدة أنواع والتي تتمثل بالحق في الحياة، الحق في الأمن، حرية المسكن وحرمة، حرية التنقل، حرية المراسلات. وهو ما سيتم تناوله على النحو الآتي:-

أولاً:- الحق في الحياة:-

يمثل الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق الأخرى، إذ يتعين احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد، وأن الحق في الحياة هو حق فطري وأصيل، فهو من طبيعة معيشة الفرد في المجتمع، وجميع الحقوق تعتمد على حق الفرد في الحياة، فبدون الحياة لا يتمكن الفرد من ممارسة حقوقه الأخرى، لذلك فإن حمايته شرطاً أساسياً للتمتع بسائر حقوق الإنسان وحرياته الأخرى.

ان حق الحياة يتعارض مع العبودية والرق والتعذيب سواء كان نفسي أو جسدي والمتاجرة بأشخاص وممارسات شبيهة بالسخرة وغيرها من حالات مشابهة اخرى، إذ أن هذه الأمور تتعارض مع حق الإنسان في الحياة وكذلك تتعارض مع الصالح العام للمجتمع(٥).

ثانياً:- الحق في الأمن:-

ينصرف هذا الحق إلى اطمئنان الشخص على نفسه واسرته من دون خوف أو رهبة ومن خشية القبض عليه أو الاعتقال أو الحبس الكيفي. فلا يقبض عليه تعسفاً أو يتعرض لأي ضغط أو تقييد من شأنه المساس بشخصه إلا وفقاً للحالات والاجراءات التي ينص عليها القانون(٦).

وبناء على ما تقدم يعد حق الفرد في الأمان والاطمئنان والسكينة دون رهبة أو خوف حقاً أساسياً، ويعد هذا الحق أكثر الحقوق التصاقاً بالحق في الحياة إذ لا معنى للحق الأخير دون أمان ينعم به الإنسان ودون اطمئنان من الاعتداء الكيفي أو التهديد به(٧).

ثالثاً:- حرية المسكن و حرمة:-

تعد حرية المسكن وحرمة من الحريات الأساسية في الدستور الازمه للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل، ويقصد به حظر اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمة سواء كان القائم بذلك سلطه عامه أو هيئة أو اي فرد إلا وفقاً للضوابط والحالات والأوقات التي بينها القانون وتبعاً للإجراءات التي يحددها(٨).

والمسكن هنا لا يقتصر عن المنزل الذي يقيم فيه الشخص اقامه دائمة، بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء بصفة دائمة أو بصفة عرضية، سواء كان مالكاً له أو مستأجراً إياه او يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكة. فالحرمة مقرره لجميع المساكن ولا يخرج عن الحماية سواء المحلات العامة، والمتاجر، والأندية، والمكاتب وما شابهها(٩).

رابعاً:- حرية التنقل:-

تعد حرية التنقل من الحريات الأساسية التي تتضمن أمكانية الفرد في الانتقال من مكان إلى آخر بحرية وحسب رغبته. ويقصد بحرية التنقل حرية الفرد في الذهاب والاياب. أي حرية السفر إلى أي مكان داخل الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع. أما إذا اقتضت الضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود فيجب أن تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباحثة على ذلك وأن تكون هذه القيود في أضيق الحدود ولفترة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون(١٠).

خامساً:- حرية المراسلات:-

يقصد بحرية المراسلات عدم انتهاك أو افشاء سرية المراسلات والمخاطبات الخاصة المتبادلة بين الأشخاص سواء كانت خطابات أو طرود بريدية عادية، أو مخاطبات الكترونية باستخدام الانترنت أو الاتصالات الهاتفية أو الخلوية ومن خلال الأقمار الصناعية الوطنية والدولية(١١).

وتعد المراسلات من أمور الأفراد الخاصة، إذ انها ترجمة عادية لأفكار شخصية أو مسائل خاصة، فهي مستودع للأسرار وخصوصيات الإنسان، ولذلك لا يجوز لغير مصدرها أو من وجهت إليه الاطلاع على مضمونها وإلا أعتبر ذلك اعتداء على حرية المراسلات، ومثل هذا الاعتداء يمس حرية الفكر التي يحميها القانون، كما أنه يعد اعتداء على حرية الملكية باعتبار ان الخطاب مملوكاً لصاحبه ولا يجوز التعدي عليه(١٢).

المطلب الثاني

مفهوم الظروف الاستثنائية

إذا كان على الدولة واجب احترام القواعد القانونية عند قيامها بوظائفها فان هذه القواعد عادة ما تتناسب مع الظروف العادية فحسب. لكن قد تواجه الدولة ظروفاً استثنائية بحيث تجد الدولة نفسها مضطرة إلى القيام بواجباتها في النظام العام وتيسير المرافق العامة، من خلال مخالفة بعض القواعد والخروج عن مبدأ المشروعية، وبمعنى آخر قيام الدولة بإعمال تعدد غير مشروعة في الظروف العادية في حين تعد مشروعة في الظروف الاستثنائية، إذا كانت لازمة للمحافظة على النظام العام أو دوام سير المرافق العامة(١٣).

ولبيان مفهوم الظروف الاستثنائية، لابد من الإشارة إلى تعريف الظروف الاستثنائية واساسها القانوني على النحو الآتي:-

الفرع الأول :- تعريف الظروف الاستثنائية:-

اختلف فقهاء القانون في تعريف الظروف الاستثنائية. فتعددت التعاريف، فذهب رأي إلى أنها (نظام قانوني تقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية، وينتهي بانتهاء مسوغاته). فيما عرفها آخرون بانها(أنها تبرير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الاخطار الناجمة عن عدوان مسلح)(١٤).

كما وعرفها البعض بانها (نظام استثنائي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني، يسوغ اتخاذ تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد، كل أو جزءاً، ضد الاخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي لهذا النظام يمكن التوصل إلى اقامته، بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية)(١٥).

وقد عرفت أيضاً بانها (توسيع و تضخيم سلطات الحكومة عن طريق إجراء توزيع جديد من الاختصاصات بين السلطتين المدنية والعسكرية، حيث تمنح السلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ سلطات بوليسية واسعة يحددها القانون ويحصرها، فهي نظام استثنائي لصالح السلطة التنفيذية من أجل حماية الصالح العام، ويلجأ إلى هذه السلطة لمواجهة بعض الظروف الطارئة أو الاستثنائية التي تهدد أمن و سلامة البلاد سواء كانت هذه الظروف خارجية أو كوارث طبيعية)(١٦).

ويلاحظ من التعاريف السابقة بأن الظروف الاستثنائية هي الظروف التي تسمح بتطبيق إجراءات قد تكون غير مشروعة في الظرف العادية لمواجهة الأخطار التي تهدد نظام الدولة وامنها وسلامتها كما انه يسمح بالتجاوز على بعض الحقوق والحريات لحماية النظام العام في الدولة.

الفرع الثاني :-اساس نظرية الظروف الاستثنائية:-

ترتكز نظرية الظروف الاستثنائية على اساسين أولهما أساس فلسفي وثانيهما أساس تشريعي، وسنبينها على النحو الآتي:-

أولاً:- الاساس الفلسفي:-

تتطلب الظروف الاستثنائية شريعة متلائمة معها وتكون مرتكزة على نظرية (الضرورة). على اعتبارها نظرية عامة في القانون، وتجزئ التصرف بأسلوب يستبعد القواعد الواجب اتباعها في الظروف العادية، بقدر ما تتطلبه مواجهة هذه الظروف(١٧).

ويرجع ظهور نظرية الظروف الاستثنائية إلى مجلس الدولة الفرنسي ابان الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨)، حين تقرر أن حالة الضرورة من ظروف الحرب التي تسمح للسلطة الادارية باتخاذ قرارات مخالفة للقانون التي تنظم الظروف العادية، وقد قام مجلس الدولة الفرنسي بوضع الضوابط الخاصة بهذه النظرية بتحديد شروطها واضفاء مشروعية من نوع خاص على اعمال الادارة الصادرة في ظلها. عندما عمل المجلس على منح الادارة سلطات استثنائية في الظروف الاستثنائية في ظل غياب النصوص الدستورية المتضمنة لهذه النظرية والعمل على تكمله هذه

النصوص مما يشوبها من قصور، وذلك بإعطاء الإدارة سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية على أن القضاء يعمل على تفسير النصوص الدستورية من خلال تحديد مفهومها والشروط اللازمة لتحقيقها(١٨).

ويعد التوازن بين متطلبات حماية النظام العام وبين حماية الحقوق والحريات أساساً رئيسياً لتصرفات السلطة العامة اثناء الظروف الاستثنائية وهو نفسه أساس المشروعية الدستورية في الاحوال العادية، ولا يختلف الامر عنه في الظروف الاستثنائية إلا في الانحياز نحو حماية النظام العام لما يهدده من اخطار في تلك الظروف الاستثنائية. أي ان التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة هو اساس المشروعية الدستورية في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء، وعلى الرغم من ذلك ان هذا التوازن يختلف في ظل الظروف الاستثنائية لأنها تفرض تحديات معينة على المصلحة العامة(١٩).

فيتضح مما تقدم ان الأساس الفلسفي للظروف الاستثنائية يستند على حالة الضرورة وبموجب هذه الحالة يحدد القانون السلطات الاستثنائية التي يمنحها للدولة، وبقدرها يتم تحديد هذه السلطات الاستثنائية ونظامها.

ثانياً:- الأساس التشريعي:-

إذا كانت نظرية الضرورة تعد اساساً فلسفياً لتبرير السلطات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، فإن ذلك وحده لا يكفي لأي شيء مالم تسمح التشريعات بهذا الاستثناء، وعليه فان الأساس التشريعي يتمثل بنصوص المواثيق الدولية و النصوص الدستورية والقوانين.

وتبعاً لذلك سنبين الأساس التشريعي في نصوص المواثيق الدولية، أما النصوص الدستورية والقوانين سنوضحها لاحقاً في مبحث مستقل نظراً لأهميتها.

فبالرجوع إلى المواثيق الدولية فإنها نصت على نظرية الظروف الاستثنائية، إذ أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على أنه (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منفاة هذه التدابير الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي)(٢٠).

كما نصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ على أنه (في حالة الحرب أو أي خطر عام آخر يهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف متعاقد ساهم باتخاذ تدابير خارجة عن الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، و فقط بالقدر الذي يتطلبه الوضع. و شرط ألا تكون هذه التدابير متناقضة مع سائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي)(٢١).

وكذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٥ على أنه (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي)(٢٢).

ومن خلال نصوص هذه المواد يلاحظ انها اشترطت عدة شروط لكي تتمكن الدولة الطرف في الاتفاقية أن تتحلل من التزاماتها وهذه الشروط هي:-

- ١) يجب على كل حكومة أن تقرر مسبقاً وبشكل ضمني على الأقل وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة.
- ٢) يجب أن تكون حالة الطوارئ هذه معلنة رسمياً، بموجب شروط ينص عليها القانون الداخلي للدولة.
- ٣) ألا تزيد التدابير التي تسلكها الدولة في تقييد ممارسة بعض الحريات عن الحدود التي يتطلبها الوضع.
- ٤) يجب ألا يتعارض هذا التحلل من الالتزامات المقررة في الاتفاقية مع التزامات أخرى مقررة على الدولة بموجب القانون الدولي.
- ٥) يجب ألا ينطوي هذا التحلل من الالتزامات على تمييز على اساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي.
- ٦) يجب اعلام الدول الأخرى و الأطراف في الاتفاقية فوراً، بهذه التدابير حسب الطريقة الموضحة بها.

المبحث الثاني

القيود الواردة على الحريات الشخصية في الظروف الاستثنائية

يترتب على وقوع الظروف الاستثنائية توافر حالة الضرورة التي تتيح للسلطة التنفيذية ان تتخذ الإجراءات الاستثنائية اللازمة لمواجهة هذه الظروف، مع مراعاة أن يكون ذلك بالقدر اللازم لمواجهتها، أي ان يتناسب الإجراء مع الظرف الاستثنائي. إذ تبرز الحاجة في الظروف الاستثنائية إلى تقييد ممارسة بعض الحريات ومنها الحريات الشخصية، وعلى هذا الأساس يكون من حق رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أن يقيد بعض الحقوق والحريات التي اجاز الدستور تنظيمها بقانون، حيث يقوم بتنظيمها بواسطة اصدار الأوامر والقرارات(٢٣).

وسنقوم في هذا المطلب بالإشارة إلى بعض التدابير التي تمارسها السلطة الإدارية في حالة الظروف الاستثنائية التي تقيد من ممارسة الحريات الشخصية، مع ملاحظة انه ليس بالإمكان فرض قيود على جميع هذه الحريات الشخصية بسبب الظروف الاستثنائية وان كان بالإمكان تقييدها لأسباب أخرى تكون مرتبطة بالحرية أو الحق الاخر، مثل الحق في الكرامة والحق في الحياة(٢٤).

وتبعاً لهذا سوف نستعرض الحريات الشخصية التي يمكن ان تتعرض ممارستها لبعض القيود بسبب الظروف الاستثنائية على النحو الآتي:-

المطلب الأول:- القيود الواردة على الحق في الأمن.

المطلب الثاني:- القيود الواردة على حرية المسكن وحرمة.

المطلب الثالث:- القيود الواردة على حرية التنقل.

المطلب الرابع:- القيود الواردة على حرية المراسلات.

المطلب الأول

القيود الواردة على الحق في الأمن

يعد الحق في الأمن من الحريات الشخصية المهمة التي حرصت دساتير الدول على حمايتها وكفالتها إلا ان هذه الحرية ليست مطلقة، إذ قد تتعرض لبعض القيود خصوصاً في حالة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة لأجل حماية المصلحة العامة. فيجوز للسلطة التنفيذية في حالة الظروف الاستثنائية ان تترخص في استعمال سلطتها وان تفرض قيوداً على حق الأمن الفردي، وبرزت هذه القيود هو الاعتقال الإداري، وهو إجراء أو تدبير استثنائي تقوم به سلطة الضبط الإداري بسبب وجود حالة واقعية تهدد الأمن ونظام الأمن، وتبدو خطورته في انه يترتب عليه المساس بالحرية الشخصية على نحو يعطل الانتفاع بباقي الحريات الأخرى الشخصية والعامة، فهو ينطوي فضلاً عن مساسه بعناصر الحرية الشخصية على المساس بحق الإنسان في التعبير عن الرأي وعدم امكان مباشرته لحقوقه السياسية والعامة (٢٥). أما موقف المشرع الفرنسي والمصري والعراقي في الفروع الآتية:-

الفرع الاول:- القيود الواردة على الحق في الأمن في فرنسا:-

اشار قانون الطوارئ لسنة ١٩٥٥ الى ان لوزير الداخلية في حالة وجود اسباب جدية تشكل تهديد على الأمن العام والنظام العام ان يأمر باعتقال أي شخص، ولوزير الداخلية فرض اقامة جبرية عليه، وكذلك لوزير الداخلية ان يأمر بوضعه تحت مراقبة الكترونية لمدة معينة، وله في أي وقت انهاء المراقبة والاقامة الجبرية المفروضة عليه، إذ لم يعد يشكل خطر على الأمن العام والنظام العام، وله ان يفرض اقامة جبرية في منطقة محددة (٢٦).

الفرع الثاني:- القيود الواردة على الحق في الأمن في مصر:-

اشار قانون الطوارئ رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ على تقييد الحق في الأمن. ولرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية: وضع القيود على حرية الأشخاص والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم. الترخيص بتفتيش الأشخاص دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية (٢٧).

واشار القانون أيضاً على انه يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر (٢٨).

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف الخطير، إذ يقدر

الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام، ولا يتطلب من الإدارة في مثل هذه الظروف الخطرة ما يتطلب منها في الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر حتى لا يفلت الزمام من يدها" (٢٩). وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم آخر لها بأنه "الجهة الإدارية سلطة تقديرية في اختيار الأسباب التي تقيم عليها قراراتها ما لم يقيدتها المشرع بتحديد سبب معين لإصدار القرار، قرارات الانتقال التي تصدر في حالة الطوارئ مقصورة على المشتبه فيهم والخطيرين على الأمن والنظام العام" (٣٠).

وكذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم آخر لها بأنه "الأحكام العرفية تواجه حالة الطوارئ وهي حالة استثنائية لا تمثل الأصل العام، ومن ثم فإن تفسير قواعد الأحكام العرفية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها. وبالتالي لا تنصرف سلطة الحاكم في اعتقال المواطنين إلا لمن أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم، وهم المشتبه فيهم والخطيرين على الأمن والنظام العام، وهم من ينسب اليهم نشاط معين يثبت أن المعتقل قد ارتكبه بالفعل يمثل خطورة خاصة على الأمن والنظام العام" (٣١).

الفرع الثالث:- القيود الواردة على الحق في الأمن في العراق:-

اشار قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ على إنه (لرئيس الجمهورية) (٣٢) حق فرض قيود على الأشخاص... وله احتجاز المشتبه به في سلوكه... كما إن لرئيس الجمهورية الحق بالأمر بتفتيش الأشخاص) (٣٣). وقد خول أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ رئيس الوزراء سلطات استثنائية إذ نص على إنه (يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة إعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التالية:- ١- بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش. إلا في حالة ملحة للغاية وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية... ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم. ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات أو غيرها الى من يختاره من قياديين عسكريين او مدنيين) (٣٤). وكذلك اشار الأمر على المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأوامر والبلاغات أو البيانات أو القرارات التي يصدرها رئيس الوزراء أو من يخوله (٣٥).

ويلاحظ إن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية قد أعطى صلاحيات لرئيس الوزراء بتفتيش الأشخاص واعتقالهم، واحتجازهم بعد استحصال مذكرة قضائية بهذا الخصوص إلا في حالة ملحة للغاية ليس بحاجة لذلك، وإن المشرع لم يوضح ما هي نوع الحالة الملحة للخير وإنما ترك أمر تقدير هذا خاضعاً لسلطة رئيس الوزراء، وذلك حسب ظروف كل حالة وعلى الرغم من كون هذه

الصلاحيات لا تمنح لرئيس الوزراء إلا في حالة الظروف الاستثنائية، إلا إنه كان على المشرع العراقي أن يبين الأسباب التي تتيح لرئيس الوزراء استخدام هذه الصلاحيات.

المطلب الثاني

القيود الواردة على حرية المسكن وحرمة

الأصل انه لا يجوز وضع قيود على حرمة المسكن اشد من تلك القيود التشريعية التي احيط بها استعمالها إلا في الظروف الاستثنائية التي تسوّغ الخروج عن قواعد المشروعية العادية. وان كانت الظروف الاستثنائية تعزز من سلطات الضبط الاداري إلا انه لا يترتب عليها المساس بحرمة المسكن إلا من خلال اجراءات تتوافر فيها القانونية. إذ لا يتصور ان تكون حماية المسكن قيداً على السلطة العامة أو معوقاً لها، لان شرعية السلطة قائمة على احترام حقوق الأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى حرمة المسكن لا تعني الحد من فعالية اختصاصات السلطة العامة (٣٦). وقد تضمنت قوانين الطوارئ النص على تقيد حرية المسكن وحرمة على النحو الاتي:-

الفرع الاول:- القيود الواردة على حرية المسكن وحرمة في فرنسا:-

اشار قانون الطوارئ الفرنسي لسنة ١٩٥٥ على انه (تمنح السلطات الادارية المنصوص عليها في المادة (٨)(٣٧) صلاحية ان يأمر بتفتيش المنازل، أو أي مكان ليلاً أو نهاراً. إلا في الاماكن المخصصة لممارسة الولاية البرلمانية، أو النشاط المهني للمحامين والقضاة والصحفيين، إذ لا يجوز تفتيشها إلا إذ كانت هناك اسباب جدية للاعتقاد بان هذه اماكن تعتبر تهديداً للأمن والنظام العام(٣٨).

ان المشرع الفرنسي قد اعطى السلطات الادارية المتمثلة بوزير الداخلية والمحافظ وفق المادة (٨) منه، سلطة السماح لقوى الأمن بتفتيش المنازل أو أي مكان آخر في أي وقت من الليل أو النهار ودون الحاجة الى إذن قضائي خاص بذلك، فضلاً عن اعطائه صلاحية تفتيش الاماكن المخصصة لممارسة اعمال البرلمان والمحامين والقضاة والصحفيين، بشرط ان تكون هناك اسباب جدية للاعتقاد بان هذه اماكن تشكل تهديداً للأمن العام والنظام العام، إذ لا يجوز تفتيش هذه الاماكن دون اسباب جدية في هذا الخصوص(٣٩).

الفرع الثاني:- القيود الواردة على حرية المسكن وحرمة في مصر:-

اشار قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ على ان لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يعطي ترخيص بتفتيش الاشخاص والاماكن دون تقييد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية، ويجوز ان يكون هذا بأمر كتابي أو شفوي(٤٠).

الفرع الثالث:- القيود الواردة على حرية المسكن وحرمة في العراق:-

اشار امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، انه لرئيس الوزراء بعد استحصال مذكرة قضائية للتفتيش، ان يأمر بتفتيش الاشخاص وتفتيش منازلهم واماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات أو غيرها الى من يختارهم من قيادين عسكريين أو مدنيين(٤١).

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد اعطى صلاحية لرئيس الوزراء تفتيش منازل الاشخاص واماكن اعمالهم أيضاً، بعد ان يحصل على مذكرة قضائية بذلك ويجوز في حالات ملحة للغاية التفتيش بدون حصول على مذكرة قضائية بذلك. وقد اقر القضاء الاجراءات المتخذة من قبل الادارة في حالة الظروف الاستثنائية، فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز العراقية بانه " ان الضرورات تبيح المحضورات وان القوات المرابطة في وزارة الدفاع عندما احدثت والحقت الضرر ببنائية الوقف كانت في حالة القيام بواجباتها والدفاع عن نفسها ولم يتجاوز الضرورات التي يتطلبها الموقف العسكري الراهن وقت ذلك، فالوزارة غير ملزمة بالتعويض" (٤٢).

المطلب الثالث

القيود الواردة على حرية التنقل

لم تسلم حرية التنقل هي الأخرى من تأثير الظروف الاستثنائية على ممارسة افراد لها، إذ اشارت نصوص قوانين الطوارئ الى امكانية فرض القيود على ممارسة هذه الحرية في حالة الظروف الاستثنائية على النحو الاتي:-

الفرع الاول:- القيود الواردة على حرية التنقل في فرنسا:-

اشار قانون الطوارئ الفرنسي لسنة ١٩٥٥ على انه (في حالة اعلان الطوارئ يجوز للمحافظ منع مرور الاشخاص والسيارات في الاماكن والاوقات التي يصدر قرار بتحديددها. ومنع اقامة أي شخص في أي مكان إذ كان يسعى هذا الشخص الى عرقلة عمل السلطات في أي شكل من الاشكال) (٤٣). وكذلك اشار القانون الى ان لوزير الداخلية فرض اقامة جبرية على أي شخص، وله تحديد

مكان اقامته، إذ وجد اسباب جدية للاعتقاد بان سلوكه يشكل خطر على الأمن العام والنظام العام. ولوزير الداخلية تحديد مدة اقامة جبرية باثني عشر ساعة، أو اربع وعشرون ساعة. ولوزير الداخلية ان يأمر الشخص الذي تحت الاقامة الجبرية بتقديم تقارير دورية الى وحدات الشرطة(٤٤).

يلاحظ هنا ان القانون اعطى للسلطات الادارية صلاحية منع مرور الاشخاص والمركبات في اي مكان وفي أي وقت، بالإضافة الى منع الاقامة في كل أو بعض اجزاء الاقليم كل شخص يحاول عرقلة عمل السلطات. وأيضاً فرض اقامه جبرية على كل شخص في حالة وجود اسباب تستدعي ذلك، مع تحديد مدة اقامة. وأخيراً الزام الشخص بان يقدم تقارير الى سلطات الامن(٤٥).

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي الاجراءات المتخذة من الادارة في حكم له، ففي قضية (Gillet) قضى مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية القرار الاداري الصادر من الحاكم العسكري بنقل أحد اللاجئين من بلده الى آخر لما يسببه من خطورة على حفظ النظام العام في المدينة. وذلك بسبب اتهامه بإثارة الرأي العام ضد المسؤولين نتيجة لنقد تصرفاتهم في تلك الظروف(٤٦).

وفي قضية أخرى قضى مجلس الدولة في قضية (Mausart)، وتتلخص واقعة في ان الحاكم العسكري اصدر قراراً بإبعاد السيد المذكور من المنطقة التي يقوم فيها للاشتباه في خطورته على مصالح الامن القومي بتواجده في هذه البلدة. فطعن السيد المذكور في شرعية القرار فقضى مجلس الدولة بصحة القرار ومشروعية قرار الابعاد(٤٧).

الفرع الثاني:- القيود الواردة على حرية التنقل في مصر:-

اشار قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨، لرئيس الجمهورية الحق متى اعلنت حالة الطوارئ ان يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الاتية: وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور في اماكن واوقات معينة. وكذلك اخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدھا بين المناطق المختلفة(٤٨).

وقد اقرت محكمة القضاء الاداري المصرية على صحة الاجراءات المتخذة من الادارة فيما يتعلق بقرار حظر اقامة الاشخاص، إذ قضت المحكمة بانه "وحيث ان المدعي يطعن في قرار حظر اقامته في محافظة اسيوط، برغم انه من المحرضين على ارتكاب الحوادث الجنائية، فان المحكمة ومع تسليمها لما حدث من تقييد للحرية الشخصية، إلا انه يجب ألا تتأذى المصلحة العامة ايداءً شديداً بوقف تنفيذ القرار، إذ يترتب على وقف التنفيذ نتائج قد يتعذر تداركها، وهذه المصلحة

ليست هي مصلحة الادارة فقط، ولكنها تقوم على اعتبارات اجتماعية أو سياسية أو دينية أو تاريخية جديرة بالاعتبار. ولما كان القرار اتخذ ليس لمجرد وضع قيد على حرية المدعي، وانما اتخذ لمواجهة اعتبارات طائفية بجانب اعتبارات الامن العام، بعد ان لأحت في الافق سُحْبُ الفتنة بين المسيحيين والمسلمين في تلك الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وتبعاً لهذا حكمت المحكمة برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه" (٤٩).

الفرع الثالث:- القيود الواردة على حرية التنقل في العراق:-

خول امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ رئيس الوزراء في حالة الطوارئ فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات أو عمليات مسلحة واسعة معادية، وله عزل تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها إذا ثبت أو اشتبه حيازة بعض سكانها اسلحة متوسطة أو ثقيلة أو متفجرات أو تحصن بها خارجون على القانون، وذلك بعد استحصال مذكرة قضائية لذلك إلا في حالات ملحة للغاية، وكذلك له صلاحية فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة محددة (٥٠).

ويلاحظ ان امر الدفاع عن السلامة الوطنية لم يشير الى فرض قيود على السفر الى الخارج. وكذلك لم يشر الى ابعاد الاجانب ومنع دخولهم متى كان ذلك يشكل خطر على الامن العام، وهذا يعد نقصاً تشريعياً من قبل المشرع . ولتفادي هذا النقص يمكن الرجوع الى قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ الذي اشار رئيس الجمهورية حق فرض قيود على حرية الاشخاص في الانتقال والمرور والتجوال في اماكن واوراق معينة. وكذلك حق في فرض الاقامة الجبرية عليهم في بيوتهم أو في أي مدينة يختارونها على ان يوافق رئيس الجمهورية عليها. وأيضاً اخلاء بعض الجهات أو عزلها ومنع السفر منها واليها، وذلك عند حدوث وباء عام أو كارثة عامة أو عند قيام تمرد أو عصيان مسلح أو احتمال قيامهما، وأيضاً فرض قيود على السفر الى خارج البلاد أو القوم اليها، فضلاً عن ابعاد الاجانب عن البلاد ومنع دخولهم فيها متى كان دخولهم يشكل خطراً على الامن العام، وكذلك تنظيم وسائل النقل البرية والبحرية والجوية (٥١).

اما عن موقف القضاء من حرية التنقل في الظروف الاستثنائية، فقد قضت محكمة التمييز العراقية في حكم لها بانها " يتلخص من وقائع القضية بان سلطة الطوارئ في العراق، اصدرت قراراً بمنع أحد المحامين من السفر الى القاهرة، فطعن امام القضاء طالباً منع معارضة في سفر، وتعويضه عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت به، وقد قضت محكمة أول درجة برد الدعوى تأسيساً

على عدم اختصاصها. ولما انتهت القضية امام محكمة تميز العراق، اكدت القاعدة العامة التي استقرت عليها احكام المحاكم، وهي ان الخطأ الذي يشوب قراراً ادارياً مخالفاً للقانون يوجب التعويض". أي ان المحكمة لم تقرر ان للقضاء سلطة إلغاء مثل هذه القرارات(٥٢).

المطلب الرابع

القيود الواردة على حرية المراسلات

تجد حالة الظروف الاستثنائية تطبيقاً لها في المراسلات والمخاطبات البريدية والمكالمات السلوكية واللاسلكية، عندما تضطر الدولة بحكم الضرورة أن تلجأ لفض تلك الرسائل ورقابة المكالمات لدرء الخطر الذي قد يهدد وجودها القانوني. ولذلك تجيز بعض القوانين مراقبة وفتح المراسلات للاطلاع على مضمونها لدواعي الأمن والمصلحة العامة(٥٣). على النحو الآتي:-

الفرع الاول:- القيود الواردة على حرية المراسلات في فرنسا:-

اشار قانون الطوارئ الفرنسي لسنة ١٩٥٥ إلى ان لوزير الداخلية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإيقاف أو تجميد خدمات الاتصالات العامة على شبكة الانترنت، إذ كانت تؤدي إلى ارتكاب اعمال ارهابية(٥٤). وكذلك يجوز له ان يأمر بالاطلاع على بيانات انظمة الكمبيوتر أو الاجهزة الالكترونية، وله ان يأمر بنسخ أو الاستيلاء على البيانات الموجودة في الاجهزة الالكترونية، وله ان يأمر أيضاً بتدمير هذه البيانات إذ كانت تشكل خطراً على الأمن العام والنظام العام، وله ان يأمر بإرجاع البيانات التي تم نسخها إذ لم تشكل خطراً على الأمن العام و النظام العام(٥٥).

الفرع الثاني:- القيود الواردة على حرية المراسلات في مصر:-

اشار قانون الطوارئ المصري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٨ على (حق رئيس الجمهورية متى ما أعلن حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير المناسبة للحفاظ على الأمن والنظام العام... الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها)(٥٦).

ويلاحظ إن المشرع المصري نص فقط على مراقبة الرسائل دون أن ينص على باقي وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية وهذا يعد نقص من المشرع المصري يجب تفاديه، لأنه عدم النص على مراقبة هذه الوسائل يعد خطر على الأمن العام والنظام العام.

الفرع الثالث:- القيود الواردة على حرية المراسلات في العراق:-

قد خول أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ رئيس الوزراء اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة، إذا ثبت استخدامها في الجرائم المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة نفسها. ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وتفتيشها وضبطها إذا كان ذلك يفضي الى كشف الجرائم المذكورة في الفقرة (٣) أو يمنع وقوعها وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية المعنية لفترة زمنية محددة(٥٧).

ويلاحظ إن المشرع العراقي قد أعطى صلاحية لرئيس الوزراء في اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقية ووسائل وأجهزة الاتصال كافة، إذ أثبت استخدامها في جرائم التآمر والتمرد والعصيان المسلح والاضطرابات المسلحة وعمليات الاغتيال والتفجير، ويجوز فرض المراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وتفتيشها وضبطها، كذلك في حالة أثبت بأنها تساعد في الكشف عن الجرائم سالفه الذكر أو تمنع وقوعها على أن لا تتم هذه الإجراءات إلا بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية المعنية في الأمر ولمدة زمنية محددة. وإن هذا الاتجاه الذي أتجه اليه المشرع هو اتجاه يحمى عليه.

المبحث الثاني

ضمانات الحريات الشخصية في الظروف الاستثنائية

إن إعلان حالة الطوارئ يجعلنا نقف أمام اعتبارين:-

الأول:- في مثل هذه الظروف التي تطرأ في حياة الأمة، وجب وضع سلامتها فوق كل اعتبار، ومن ثم تكون الإجراءات التي تهدف الى تحقيق تلك السلامة مشروعة أبان الاضطرابات والأزمات والفتن.

الثاني:- من غير المجدي وضع الدساتير وتشريع قوانين لو كان من المسموح لكل حكومة أن تعلن لأبسط الأسباب حالة الطوارئ، وبالتالي تعطيل الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الأفراد الشخصية، وتتوصل بذلك الى الغاء الحريات الفردية.

ومن ثم كان من الواجب اختيار حل يوفق بين الاعتبارين السابقين، حتى يمكن من خلاله المحافظة على سلامة المجتمع، دون تعريض حقوق وحريات الأفراد الشخصية للخطر

والانتهاك(٥٨). وهذا الحل يمكن في تكريس ضمانات من نوع خاص تتلائم مع حالة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة ويمر بها الأفراد تبعاً لها، وهذه الضمانات تتمثل في أسباب إعلان حالة الطوارئ وكيفية تنظيم هذه الحالة والاجراءات المتخذة أثناء الظروف الاستثنائية ويتم ذلك من خلال النص عليها في نصوص الدساتير وقوانين الطوارئ، وقد بينا هذا سابقاً. أما الضمانة الأخرى فهي أن تخضع السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لسلطتها الاستثنائية في اعلان حالة الطوارئ إلى عملية الرقابة على هذه الأعمال.

وقد نص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على هذه الرقابة إذ أشار الى إنه (لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة. وبعد مضي ثلاثين يوماً من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تحال المسألة الى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضواً من الجمعية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك لتقرر ما إذ كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال سارية ويصدر المجلس قراره في أقرب وقت ممكن، ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوماً من ممارسة للصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك)(٥٩).

ويلاحظ من خلال قراءة النص أعلاه إن المشرع الدستوري الفرنسي أشار على عدم جواز حل البرلمان أثناء فترة حالة الطوارئ وسبب هذا هو رغبة المشرع الدستوري في أن يقف البرلمان على الأحكام والقرارات المتخذة أثناء حالة الطوارئ، وبالتالي يجب على البرلمان أن يراقب وبدقة مدى ملائمة هذه القرارات والأحكام لمبدأ العدالة والوقوف على السلطة التنفيذية في استخدامها لهذه الصلاحيات بقدر معقول، وإن استخدام أجهزتها كانت لتوفير الحد الأقصى من الحماية الدستورية للحقوق والحريات الشخصية(٦٠).

وقد أشار النص كذلك إن لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضواً من أعضاء الجمعية الوطنية، أو ستين عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ عرض القرارات والإجراءات التي تم اتخاذها في فترة حالة الطوارئ خلال ثلاثين يوم الى المجلس الدستوري لينظر في مدى صحة هذه القرارات والإجراءات وهل كانت موافقة لنص الدستور في مادته (١٦). والمجلس الدستوري يقرر بأقرب وقت ممكن مدى صحة هذه الإجراءات (٦١).

أما الدستور المصري فقد جاء خالي من النص على هذا النوع من الرقابة، وهذا يعد نقص تشريعي خطير. إذ يجب على المشرع الدستوري نص على وجوب مراقبة إجراءات السلطة التنفيذية أثناء حالة الطوارئ من قبل البرلمان.

وقد أشار المشرع العراقي على نفس نهج المشرع الدستوري الفرنسي إذ أشار الى إنه (يجب على رئيس الوزراء عرض الإجراءات المتخذة والنتائج في إثناء مدة إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ على مجلس النواب خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ انتهاء حالة الطوارئ)(٦٢). ويلاحظ من خلال قراءة هذا النص بأنه يجب على رئيس الوزراء أن يعرض الإجراءات التي أتخذها والنتائج المترتبة على أتخاذ هذه القرارات على مجلس النواب من أجل البت بصحة هذه الإجراءات فإذا ما أصدرت السلطة التنفيذية قرارات معينة أبان حالة الطوارئ ولم تعرض على البرلمان في الوقت المحدد وهو خمسة عشر يوم من انتهاء حالة الطوارئ يكون زوال هذه الإجراءات جزاءً وفاقاً لمخالفة نص الدستور، أما إذا عرضت هذه الإجراءات وأقرها البرلمان عدت نافذة وصحيحة أما إذا رفضت من قبل البرلمان فأنها تفقد قوتها القانونية وتعد باطلة وتحمل الجهة التي أصدرتها كافة التبعات القانونية(٦٣).

أما النوع الآخر من الضمانات فهي الرقابة القضائية والتي نصت عليها قوانين الطوارئ، وليبيان هذه الضمانات سوف نقسم المطلب على النحو الآتي:-

المطلب الأول:- ضمانات الحريات الشخصية وفق قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٣٨٥-٥٥) لسنة ١٩٥٥.

المطلب الثاني:- ضمانات الحريات الشخصية وفق قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

المطلب الثالث:- ضمانات الحريات الشخصية وفق أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

المطلب الأول

ضمانات الحريات الشخصية وفق قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٣٨٥-٥٥) لسنة ١٩٥٥ أشار قانون الطوارئ الفرنسي لسنة ١٩٥٥ على وجوب إبلاغ الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دون أبطاء بالتدابير التي أتخذتها الحكومة خلال حالة الطوارئ، وعلى السلطات الادارية أن ترسل نسخة ومن دون تأخير بجميع الإجراءات التي تتخذها بموجب هذا القانون، ويجوز للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ طلب معلومات إضافية حول هذه الإجراءات من أجل تقييمها(٦٤). ويلاحظ إن النص قد جاء موافقاً ومؤكداً للنص الدستوري الفرنسي.

وأيضاً نص قانون الطوارئ على إنه في حالة فرض إقامة جبرية على أشخاص يجب أن تكون هذه الإقامة في منطقة حضرية أو على مقربة من منطقة حضرية. وكذلك يجب على الجهة الإدارية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سبل العيش للأشخاص الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية(٦٥).

ومن خلال قراءة نصوص قانون الطوارئ الفرنسي لسنة ١٩٥٥ يلاحظ إن المشرع الفرنسي لم ينص على أهم ضمانات وهي رقابة من قبل المجلس الدستوري والمحاكم القضائية على هذه الإجراءات على عكس الدستور الذي نص على وجوب عرض إجراءات على المجلس الدستوري ليعطي قرار بشأنها.

وتبعاً لهذا فقد اختلفت الآراء في مدى احقية القضاء الفرنسي بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ، إذ ذهب رأي على إن قرار السلطة التنفيذية بإعلان حالة الطوارئ هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء بحته أو فرض رقابة عليه، وذهب آخرون الى إن قرار السلطة التنفيذية في هذا الصدد لا يعد أن يكون قراراً إدارياً يخضع كما تخضع باقي القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري، وقد حسم هذا الخلاف أخيراً، حيث أستقر الأمر في القضاء الفرنسي على إن القرارات الصادرة في إعلان حالة الطوارئ تخضع لرقابة القضاء.

إذ قضت محكمة القضاء الإداري في فرنسا على إنه "إن ما تمارسه السلطة التنفيذية إثناء حالة الطوارئ من أعمال وإجراءات وما تصدره من قرارات وأوامر هي جميعها من قبيل الأعمال الادارية تخضع لرقابة القضاء"(٦٦).

وكذلك أشار مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بوجود خضوع القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية للرقابة القضائية، إذ تتلخص وقائع القضية (قام هيكل بطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي في شريعة إعلان الحاكم الفرنسي لحالة الطوارئ في الهند الصينية، الأمر الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢١ وفقاً للمواد (٤،٥،٦) من قانون الطوارئ التي تجيز له إعلان حالة الطوارئ في المناطق الخاضعة له بشرط إبلاغ الحكومة الفرنسية بذلك فوراً، فإذا لم توافق الحكومة وجب عليه عرض الأمر على البرلمان ليبت في الأمر، وقد دفعت الحكومة بان إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة ولا يخضع بطبيعته لرقابة القضاء". ولكن المجلس الفرنسي قضى بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٤ باختصاصه بالنظر في الطعن تأسيساً على إن قرار الحاكم الفرنسي في هذا الصدد صادر منه بصفته سلطة إدارية، وهو بطبيعته هذه قابل للطعن فيه أمام القضاء(٦٧).

ومن الجدير بالذكر إن المجلس الدستوري الفرنسي أشار في حكم له الى عدم دستورية الجزء الأول من المادة (١) من قانون الطوارئ رقم ٥٥-٣٨٥ الصادر في ٣ ابريل ١٩٥٥ بشأن حالة الطوارئ في إصدار ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥. وتتلخص وقائع القضية بأنها "إلغاء المجلس الدستوري في ١٨ يناير ٢٠١٦ قرار صادر من قبل مجلس الدولة (القرار رقم ٣٩٥٠٩٢ صادر في ١٥ يناير ٢٠١٦)، الذي رفع أمامه من قبل جمعية حقوق الإنسان، واللجنة الدائمة spinosi، ومحامي في مجلس الدولة ومحكمة النقض، حيث نظر المجلس الدستوري في الأمر، بالنظر الى الجزء الأول من المادة (١١) من قانون ٣ ابريل ١٩٥٥ ومعدل بموجب القانون الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥ والتي أشارت الى منح السلطات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٨) وهي وزير الداخلية ومحافظ، صلاحية ان يأمر بتفتيش المنازل، أو أي مكان ليلاً أو نهاراً. إلا في الاماكن المخصصة لممارسة الولاية البرلمانية، أو النشاط المهني للمحامين والقضاة والصحفيين، إذ لا يجوز تفتيشها إلا إذ كانت هناك اسباب جدية للاعتقاد بان هذه اماكن تعتبر تهديداً للأمن والنظام العام) ووفقاً لهذه المادة قامت السلطة الإدارية بأجراء تفتيش في أماكن أصحاب الطلب المرفوع وقد دفع أصحاب الطلب بأن هذا الإجراء يؤثر على حرمة المسكن وهي بموجب الحرية الفردية والحق في احترام الحياة الخاصة. وأشاروا الى إن اتخاذ هذا الإجراء غير مناسب مع حالة الواقعة، وأيضاً بأن هذا الإجراء قد خالف نص المادة (٢) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٩٨، والتي أشارت الى إن الهدف من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان والحقوق التي لا تسقط بالتقادم. وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم، وكذلك جاء مخالف لنص المادة (١٦) من الإعلان إذ أشارت هذه المادة كل مجتمع ليس فيه أحكاماً لضمان الحقوق ولا يفصل بين السلطات هو مجتمع لا دستور له. وبناءً على هذا قرر المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية المادة (١١) في جزئها الأول وقرر الغاءها" (٦٨).

المطلب الثاني

ضمانات الحريات الشخصية وفق قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ نص قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ على إنه (يكون للشخص المعتقل وفقاً للمادة (٣) أن يتظلم من أمر الاعتقال إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه. ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة أمن الدولة العليا، وتفصل المحكمة في التظلم على وجه السرعة، ولا يكون قرار المحكمة بالأفراج نافذاً إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية) (٦٩). ونص القانون كذلك على إنه (يجوز للمقبوض عليهم في غير الجرائم المضرة

بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي والجرائم الأخرى التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يتظلم من أمر حبسه للمحكمة المختصة، ويكون قرار المحكمة خاضعاً لتصديق من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بذلك)(٧٠).

وكذلك أشار القانون الى عدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية(٧١). وكان من الأفضل أن يسمح المشرع بالطعن بهذه الأحكام أمام المحكمة الدستورية العليا باعتبارها أعلى جهة قضائية في الدولة، ولكنه خفف من حدة هذا الأمر بنص على وجوب أن يصادق رئيس الجمهورية على هذه الأحكام من أجل أن تكون نهائية قبل صدورها من المحكمة.

ونص القانون أيضاً على إنه يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة، كما يجوز له الأمر بالأفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل احالة الدعوة الى محكمة أمن الدولة، وأيضاً يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها، أو يعدل بها عقوبة أقل منها، أو أن يلغي كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها، أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوة على أن لا يكون الحكم الصادر في جناية قتل عمد أو أشترك بها، أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى. وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرار مسبباً. فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب تصديق الحكم، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية الغاء العقوبة أو تخفيفها أو وقف تنفيذها(٧٢).

كما وأشار القانون الى إنه ينتدب رئيس الجمهورية بقرار منه احد مستشاري محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين على أن يعاونه عدد كاف من القضاة. والموظفين وتكون مهمته التثبيت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن وإبداء الرأي، ويودع المستشار أو المحامي العام في كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع الى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم. وفي أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامي العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم(٧٣).

ويلاحظ من خلال قراءة كل هذه النصوص أن قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ أعطى الحق للقضاء المصري بالنظر في القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ، إلا إنه قد أغفل نص على وجوب التعويض في حالة إذا كان القرار الصادر ظالماً بحق الشخص، ولكن القضاء المصري قد أشار الى التعويض في أحكامه التي يصدرها كما سنرى.

إذ قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها "إن قرار الاعتقال يرتب واقعاً مادياً يتحصل في تقييد حرية المواطن، فإذا ثبت عدم مشروعية القرار أصبح القرار متصادماً مع الدستور الذي يفيد بأن الحرية الشخصية حق طبيعي، فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو الزامه بالإقامة في مكان معين إلا بالشروط والأوضاع والضوابط المقررة بالدستور ونتيجة لذلك قررت المحكمة بعدم مشروعية قرار الاعتقال، وقررت الحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على التعدي على حرية هذا الشخص" (٧٤).

وقضت المحكمة الإدارية العليا في حكم اخر لها بأنه " أصدرت السلطة الإدارية قرار باعتقال أحد الأشخاص لأنه كان عضواً بالجهاز السري لجماعة... المحظور نشاطها والتي تهدف الى قلب نظام الحكم بالقوة، وتغيير الشكل الاجتماعي للبلاد إلا إن ما ساقته جهة الإدارة من أسباب اعتقال لا يعدو أن يكون قولاً مرسلأ لا يستند الى دليل أو وقائع مادية تكشف عن خطورة هذا الشخص على الأمن والنظام العام، كمسبب لمشروعية اعتقاله في المدة المشار اليها. وتبعاً لهذا أشارت المحكمة إن الحرمان من الحرية ولو ليوم واحد بلا مسوغ قانوني، وما يتركه الاعتقال من أثر سيئ في نفس المعتقل وذويه لا يكفي جبره المال ولو تعاضم، ومن ثم فإن ما نعتة الجهة الإدارية على الحكم الطعين في هذا الصدد يكون على غير أساس من القانون سيما وإن طلبات المطعون ضدهن الواردة بختام صحيفة الدعوى وهي المعول عليها قانوناً. لم تتضمن التعويض في مدة محددة بينها حتى يقال بأن المحكمة قضت بأكثر مما طلبه الخصوم، ومتى كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مطابقاً لصحيح حكم القانون ولا مطعن عليه. مما يضحى معه في هذا الطعن فاقداً للسند القانوني خليقاً بالرفض" (٧٥).

المطلب الثالث

ضمانات الحريات الشخصية وفق أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ نص أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ على إنه (تعرض القرارات والأوامر الصادرة بتوقيف أو حجز الأشخاص أو الأموال التي تتخذ بموجب أحكام هذا القانون على قاضي التحقيق على أن يمثل المتهم أمام قاضي التحقيق خلال (٢٤) ساعة من اتخاذها) (٧٦). ويلاحظ إن المادة أشارت الى عرض القرارات والأوامر الصادرة بتوقيف أو حجز الأشخاص على قاضي التحقيق وأن يمثل المتهم أمامه خلال (٢٤) ساعة هو ضمانة أكيدة للأفراد باعتبار القضاء جهة محايدة، وإن عرض القرارات والأوامر الماسة بحقوق وحريات الأفراد تكون خلال مدة زمنية قصيرة جداً، لهو أمر محمود من المشرع العراقي.

كما ونص أمر الدفاع عن السلامة الوطنية بالمادة (٧) منه (١) - تتولى المحكمة الجنائية المركزية في العراق النظر في الجرائم الكبرى المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارئ التي يحيل قضاياها القاضي المختص كجرائم القتل والسلب والاعتصاب والخطف وتخريب أو تفجير أو أحراق أو أتلاف الاموال العامة والخاصة وحياسة الأسلحة الحربية وعتادها أو صنعها أو نقلها أو تهريبها أو المتاجرة بها. ٢- تختص المحاكم الجزائية في النظر في الجرائم الأخرى غير الواردة في الفقرة أعلاه أو ما يحيله عليها القاضي المختص ضمن اختصاصه المكاني. ٣- يتولى قضاة التحقيق كلاً حسب منطقتهم واختصاصه المكاني والنوعي، التحقيق فوراً في الجرائم المذكورة أعلاه، ولرئيس مجلس القضاء أو رئيس المحكمة الاتحادية العليا، أن يندب بعض القضاة والمحققين للتحقيق بدلاً عن قضاة التحقيق في المنظمة المختصة أو التحقيق بمهتهم في جريمة أو نوع معين من الجرائم إذا كان ذلك ضرورياً. ٤- تسري احكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرام المشار اليها في الفقرتين (١-٢) من هذه المادة).

وكذلك أشار الأمر الى أن لرئيس الوزراء، بعد موافقة هيئة الرئاسة، أن يأمر قبل إحالة الدعوة الى المحكمة المختصة أو أثناء نظرها، بحفظ الدعوة والأفراج عن المتهمين قبل محاكمتهم، ولضرورات تتعلق بمصلحة عليا أو لأسباب تتعلق بالأمن والاستقرار (٧٧).

وأخيراً أشار أمر الدفاع عن السلامة الوطنية الى خضوع قرارات وإجراءات الصادرة من رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز، ومحكمة التمييز في اقليم كردستان فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق الاقليم، وانتهاءً بالمحكمة الاتحادية العليا وللمحاكم المذكورة تقرر الغاء تلك القرارات والإجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها أو إقرارها مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات والإجراءات (٧٨).

ويلاحظ من خلال قراءة هذا النص إن المشرع العراقي منح محكمة التمييز والمحكمة الاتحادية العليا سلطة الرقابة على قرارات وإجراءات تصدرها السلطة التنفيذية أثناء حالة الطوارئ، وكذلك منحها حق الغاء القرارات والإجراءات وأبطالها، ولكنه لم ينص على التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تنتج عن القرارات والإجراءات غير المشروعة. وكان يفضل لو إن المشرع العراقي ذكر التعويض على هذه القرارات غير المشروعة.

ومن ثم فإن المشرع قد نص على شكلين من التدابير يمكن إصدارها في حالة الطوارئ الأولى هي قرارات الإدارية التي يتخذها رئيس الوزراء أثناء هذه الفترة استناداً إلى وظيفته كذلك المتمثلة بفرض القيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة

محددة. اما الثاني فيتمثل في الاجراءات وهي تلك التي تتخذ في إطار الدعوى الجزائية بخصوص الجرائم المرتكبة أثناء فترة الطوارئ. وقد اخضع المشرع هذين النوعين من التدابير إلى رقابة القضاء بنوعيه الاداري فيما يتعلق بالأولى والقضاء العادي في ما يخص الثانية (٧٩).

الخاتمة

بعد ان بيّنّا اثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن اجمالها بالآتي:-

أولاً:- النتائج:-

(١) ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم ينظم الحريات العامة بصورة عامة والحريات الشخصية بصورة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية بل احال امر تنظيم هذه الظروف بصورة عامة إلى قانون يصدر بشأنها، ولم يصدر قانون في ظل هذا الدستور. بل يتم العمل بـ (أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤) صادر في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، اشار إلى تنظيم الحريات الشخصية في ظل الظروف الاستثنائية حيث وضع القيود عليها، إذ اشار إلى جواز القبض والتفتيش والاطلاع على الرسائل وكذلك مراقبة وسائل الاتصالات بدون امر قضائي في الحالات المستعجلة، فضلاً عن تقييد حرية التنقل إذ فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة محددة .

(٢) ان الامر لم يكن كافياً لتنظيم الحريات، إذ لم يعالج حالة السفر الى خارج البلاد او القوم اليها . وكذلك حالة ابعاد الاجانب عن البلاد ومنع دخولهم فيها متى كان دخولهم يشكل خطراً على الامن العام .

ولتفادي هذا النقص يتم الرجوع إلى قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ الذي يعتبر ساري المفعول من الناحية القانونية لان امر الدفاع عن السلامة الوطنية لم ينص على إلغائه، إذ عالج هذا القانون هذه الحالات.

ثانياً:- المقترحات:-

(١) ندعو إلى تعديل نص المادة (٦١/٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بالشكل الذي يمنح رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية طلب تقديم اعلان حالة الطوارئ.

٢) ندعو مجلس النواب إلى اصدار قانون جديد للسلامة الوطنية محل القانون الحالي لوجود العديد من عيوب الصياغة التشريعية.

٣) النص على الحريات التي يقيد العمل بها عند اعلان حالة الطوارئ على سبيل الحصر، ويبقى ما عداها من الحريات قائماً لا يجوز المساس بها، مهما تنوعت المبررات وتعددت المسوغات.

٤) النص على وجوب عرض اعلان حالة الطوارئ فوراً على المجلس التشريعي، من اجل تقرير استمرارها أو تقييدها أو وضع إيه حدود لها، ولهذا المجلس ان يقرر انتهاء حالة الطوارئ أو الحد منها في إي وقت.

هوامش البحث

Margins

- (١) د. عثمان خليل، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة)، ك١، مطبعة مصرية- القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٤٣.
- (٢) ايمسن، أصول الحقوق الدستورية، ترجمة محمد عادل زعير، مطبعة العصرية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٢٠٨.
- (٣) د. سعاد الشراوي، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، ج ٧٦، القسم الثالث، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٩-٨٠.
- (٤) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٦.
- (٥) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج ٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ١٤٨.
- (٦) د. علي يوسف الشكري، د. محمد علي الناصري، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، ط ١، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٢٩.
- (٧) د. عصام الدبس، النظم السياسية (الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها)، ك٦، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ١٥٦.
- (٨) د. عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص ١٤٤-١٤٥.
- (٩) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٢٢.
- (١٠) د. عبدالعزيز محمد سالم وأخرون، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقهاء والقضاء والشريعة الإسلامية، ط١، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ص ٥٢.
- (١١) د. عصام الدبس، مصدر سابق، ص ٢٢٤.
- (١٢) مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٥.
- (١٣) د. ماجد راغب الحلوة، القضاء الإداري، دار الجامعة، ٢٠١٠، ص ٤٦.
- (١٤) د. حميد حنون خالد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطوه، دون مكان نشر، ١٩٨١، ص ٣٠٦.
- (١٥) د. هيثم المالح، حالة الطوارئ واثرها على حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.google.iq>، ص ٢، تاريخ الدخول ١٥/١٠/٢٠١٦.
- (١٦) د. محمد عزت فاضل الطائي، الرقابة القضائية على إعلان الطوارئ، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣١)، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص ٢٩٥-٢٩٦.

(١٧) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٩٩.

(١٨) د. محمد علي حسونة، الضبط الإداري واثرة في الحريات العامة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٢٨.

(١٩) د. سعاد الشرفاوي، مصدر سابق، ص ١٦٦.

(٢٠) ينظر: المادة (١/٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٢١) ينظر: المادة (١/١٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

(٢٢) ينظر: مادة (١/٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.

(٢٣) اظنين خالد عبدالرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٣.

(٢٤) دافيد بيتهام، كيفن بويل، الديمقراطية أسئلة واجوبة، منظمة يونسكو، ١٩٩٦، ص ١١١.

(٢٥) موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١١١-١١٢.

(٢٦) ينظر: الأمن أو الحريات العامة: يجب أن نختار؟ (Sécurité ou libertés publiques : faut-il choisir?)

مقال فرنسي منشور على الموقع الالكتروني <http://www.lemonde.fr> ، تاريخ الدخول

Loi d'urgence) ٢٠١٧/١/٢٥. وأيضاً ينظر: المادة (٦) من قانون الطوارئ رقم (٣٨٥-٥٥) لسنة ١٩٥٥ (

française). منشور على الموقع الرسمي <https://www.legifrance.gouv.fr> ، تاريخ الدخول

٢٠١٦/٨/١٠.

(٢٧) ينظر: المادة (١/٣) من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

(٢٨) ينظر: المادة (١/٦) من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

(٢٩) قضية رقم ١٥١٧- لسنة ٢٠١٧ ق، تاريخ حكم ١٩٥٧/٤/٣١، د. مجدي محمود محب حافظ، كنوز مصر للأحكام

(أحكام المحكمة الدستورية العليا، أحكام المحكمة الادارية العليا)، ج٤، دار محمود، القاهرة، بدون سنة

طبع. ص ٢١٢٢.

(٣٠) قضيتي رقم ١٢٦٠ و ١٣١٠، لسنة ٢٨ ق، تاريخ الحكم ١٩٥٨/٣/١٢، د. مجدي محمود محب حافظ، كنوز

مصر للأحكام، ج٤، مصدر نفسه، ص ٢١٣٦.

(٣١) قضية رقم ٢٨٤٩، لسنة ٤٥ ق، تأريخ الجلسة ٢٠٠٢/٢/٩، د. مجدي محمود محب حافظ، كنوز مصر

للأحكام، ج٤، مصدر نفسه، ص ٢١٤٥.

(٣٢) إن السلطات كانت من اختصاص رئيس الوزراء طبقاً للمادة (٤) من قانون السلامة الوطنية ثم انتقلت الى

رئيس الجمهورية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٦٤) في ١٩٦٩/٢/٢٤، ينظر: الوقائع العراقية، العدد

(١٨٢٥) في ١٩٧٠/١/١٥.

(٣٣) ينظر المادة (٤) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٦٥.

(٣٤) ينظر المادة (٣-١) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

(٣٥) ينظر المادة (٥-٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

(٣٦) رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١١٣-١١٢.

(٣٧) السلطات الادارية المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الطوارئ، هي (وزير الداخلية، المحافظ).

(٣٨) ينظر: المادة (١١) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٣٨٥-٥٥) لسنة ١٩٥٥ (Loi d'urgence française).

(٣٩) ينظر: اين نحن؟ examen-projet، مقال فرنسي، منشور على الموقع الالكتروني <http://www.vie-publique.fr>، تاريخ الدخول ٢٠١٦/١١/١٠.

(٤٠) ينظر: المادة (١/٣) من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

(٤١) ينظر: المادة (١/٣) من امر الدفاع عن سلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤. وقد جاء قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ مشابه لأمر الدفاع عن السلامة الوطنية، من حيث تفتيش المنازل عند اعلان حالة الطوارئ، إلا انه لم ينص على تفويض صلاحيات اعطى امر التفتيش لغيره، إذ نص في مادته (٣/٤) على انه (لرئيس الجمهورية حق بالأمر بتفتيش الاشخاص والاماكن أيأ كانت، على ان يحدد في الامر الشخص والمكان المقتضى تفتيشه).

(٤٢) حكم محكمة التمييز الصادر في ١٩٦٦/٧/١٣. ينظر: أقبال عبدالعباس يوسف خالد، النظام العام بوصفه قيماً على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ١١٦.

(٤٣) ينظر: المادة (٣-١/٥) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٣٨٥-٥٥) لسنة ١٩٥٥ (Loi d'urgence française).

(٤٤) ينظر: المادة (٦-٢-١/٦) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٣٨٥-٥٥) لسنة ١٩٥٥ (Loi d'urgence française).

(٤٥) اين نحن؟ examen-projet? مصدر سابق. وأيضاً ينظر: قانون الطوارئ الفرنسي.... صلاحيات استثنائية للأمن، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.albalad.com، تاريخ الدخول ٢٠١٦/٨/١٥.

(٤٦) حكم صادر من مجلس الدولي الفرنسي عام ١٩٢٢. ينظر: د. سيفان باكراد ميسروب، حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، م(١١)، عدد (٤٢)، لسنة ٢٠٠٩، ص ٢٧٧.

(٤٧) حكم صادر من مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩٢٠. ينظر: أقبال عبدالعباس يوسف، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٤٨) ينظر: المادة (٦-١/٣) من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

(٤٩) حكم محكمة القضاء الاداري، القضية رقم ٩٩ في ١٩٧٠/١٢/٢٢. ينظر: د. سيفان باكراد ميسروب، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

(٥٠) ينظر: المادة (٥-٢/٣) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

(٥١) ينظر: المادة (١٣-٩-٨-٧-١/٤) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٦٥.

(٥٢) د. حقي اسماعيل، الرقابة على اعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، ج ١٢٩، دار الموسوعات العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٤٣.

^{٥٣} () ميدار لويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، ج٢٣٣، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، دار العربية للموسوعات، بدون مكان طبع، ١٩٨١، ص٣١١. محمد قاسم الناصر، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص٧٦.

^{٥٤} () ينظر: المادة (٢/١١) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٣٨٥-٥٥) لسنة ١٩٥٥ (Loi d'urgence française).

^{٥٥} () ينظر: المادة (١/١١) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٣٨٥-٥٥) لسنة ١٩٥٥ (Loi d'urgence française).

^{٥٦} () ينظر: المادة (٢/٣) من قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

^{٥٧} () ينظر المادة (٤/٣) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤. و اشار قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ الى نفس ما اشار اليه امر الفاع عن السلامة الوطنية، إذ نص على إنه (لرئيس الجمهورية أن يمارس في المنطقة أو المناطق التي تشملها إعلان حالة الطوارئ السلطات التالية وذلك دون التقيد بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، بصلاحيه فرض الرقابة على الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها).

^{٥٨} () جفلول زغود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص٩١.

^{٥٩} () ينظر: المادة (١٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

^{٦٠} () د. علي مجيد حسون العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٥١.

^{٦١} () د. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٥٨-٥٥٩.

^{٦٢} () ينظر: المادة (٦١/تاسعاً ع) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

^{٦٣} () علي مجيد حسون العكيلي، مصدر سابق، ص١٥٠. أيداء خلف محمد، أيمن عبد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، بحث منشور على موقع الكتروني www.iqsj.net تأريخ الدخول ٢٥/٩/٢٠١٦.

^{٦٤} () ينظر المادة (٤-١) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٣٨٥-٥٥) لسنة ١٩٥٥ (Loi d'urgence française).

^{٦٥} () ينظر الماد (٥-٣/٦) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٣٨٥-٥٥) لسنة ١٩٥٥ (Loi d'urgence française).

^{٦٦} () جفلول زغود، مصدر سابق، ص١٥٣.

^{٦٧} () مصدر نفسه، ص١٥١-١٥٢.

^{٦٨} () قضية رقم ٢٠١٦ - ٥٣٦ QPC، صادر بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٦ (Décision n° 2016-536 QPC) du 19 février 2016، لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية ينظر: الى الموقع الالكتروني www.conseil-constitutionnel.fr تاريخ الدخول ٢٤/١١/٢٠١٦.

^{٦٩} () ينظر: المادة (٥٣ مكرر) من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

- (٧٠) ينظر: المادة (٢/٦) من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.
- (٧١) ينظر: المادة (١٢) من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.
- (٧٢) ينظر: المواد (١٥/١٤/١٣) من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.
- (٧٣) ينظر: المادة (١٦) من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.
- (٧٤) قضية رقم ٢٤٧٤ لسنة ٤٤٤ ق - تاريخ الحكم ٢٠٠١/٥/٥، كنوز مصر للأحكام، احكام المحكمة الإدارية العليا، ج٤، مصدر سابق، ص٢١٤٢-٢١٤٣.
- (٧٥) قضية رقم ٩٢٠٧، لسنة ٤٦، تاريخ الحكم ٢٠٠٥/٦/١١، كنوز مصر للأحكام، مصدر سابق، ص٢١٤٩-٢١٥٠.
- (٧٦) ينظر: المادة (٤) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٧) المادة (٨) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٨) ينظر: المادة (٢/٩) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
- (٧٩) د. مازن ليلو راضي، د. حيدر ادهم عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص٢١٨-٢١٩.

المصادر

References

أولاً:- الكتب :-

- I. د. احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- II. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- III. اظنين خالد عبدالرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- IV. ايمسن، أصول الحقوق الدستورية، ترجمة محمد عادل زعيتير، مطبعة العصرية، القاهرة، دون سنة طبع.
- V. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- VI. د. حقي اسماعيل، الرقابة على اعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، ج١٢٩، دار الموسوعات العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- VII. د. حميد حنون خالد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطوه، دون مكان نشر، ١٩٨١.
- VIII. دافيد بيتهم، كيفن بويل، الديمقراطية أسئلة واجوبة، منظمة يونسكو، ١٩٩٦.
- IX. د. سعاد الشراوي، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، ج ٧٦، القسم الثالث، القاهرة، ١٩٨٠.
- X. د. عبدالعزيز محمد سالم وأخرون، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقهاء والقضاء والشريعة الإسلامية، ط١، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥.
- XI. د. عثمان خليل، القانون الدستوري(المبادئ الدستورية العامة)، ك١، مطبعة مصرية- القاهرة، ١٩٥٦.
- XII. د. عصام الدبس، النظم السياسية (الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها)، ك٦، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.
- XIII. د. علي مجيد حسون العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
- XIV. د. علي يوسف الشكري، د. محمد علي الناصري، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، ط١، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ٢٠٠٨.
- XV. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة، ٢٠١٠.
- XVI. د. مازن ليلو راضي، د. حيدر ادهم عبدالهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠.
- XVII. د. مجدي محمود محب حافظ، كنوز مصر للأحكام (أحكام المحكمة الدستورية العليا، أحكام المحكمة الإدارية العليا)، ج٤، دار محمود، القاهرة، بدون سنة طبع.
- XVIII. د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.

XIX. د. محمد علي حسونة، الضبط الاداري واثرة في الحريات العامة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

XX. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج ٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

XXI. موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.

XXII. ميدار لويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، ج ٢٣٣، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، دار العربية للموسوعات، بدون مكان طبع، ١٩٨١.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

I. أقبال عبدالعباس يوسف خالد، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

II. جفلول زغدود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.

III. رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

IV. محمد قاسم الناصر، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.

V. مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

ثالثاً:- البحوث

I. د. سيفان باكراد ميسروب، حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، م(١١)، عدد (٤٢)، لسنة ٢٠٠٩.

II. د. محمد عزت فاضل الطائي، الرقابة القضائية على إعلان الطوارئ، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣١)، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص ٢٩٥-٢٩٦.

رابعاً:- المواثيق الدولية والاقليمية والدساتير والقوانين والأوامر

• المواثيق الدولية والاقليمية:-

I. الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠.

II. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

III. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤.

• الدساتير:-

I. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

II. دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

III. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

• القوانين:-

I. قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٦٥.

II. قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٣٨٥-٥٥) لسنة ١٩٥٥.

III. قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.

• الأوامر:-

I. أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

خامساً:- المواقع الالكترونية:-

• المواقع الفرنسية:-

I. Décision n° 2016-536 QPC du 19 février 2016 على الموقع الالكتروني www.conseil_constitutionnel.fr.

II. examen-projet على الموقع الالكتروني <http://www.vie-publique.fr> ، مقال منشور على الموقع الالكتروني

III. La loi d'urgence français n ° (55-385) pour l'année 1955 على الموقع <http://www.legifrance.gouv.fr> ، قانون منشور على الموقع الالكتروني

IV. Sécurité ou libertés publiques : faut-il choisir? على الموقع الالكتروني <http://www.lemonde.fr> ، مقال منشور على الموقع الالكتروني

• المواقع العربية:-

I. أياد خلف محمد، أيمن عبد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، بحث منشور على موقع الالكتروني www.iqsj.net.

II. قانون الطوارئ الفرنسي.... صلاحيات استثنائية للأمن، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.albalad.com.

III. د. هيثم المالح، حالة الطوارئ واثرها على حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.google.iq> ، تاريخ الدخول ١٥/١٠/٢٠١٦.